

المحاضرة الثامنة : حق التعليم :

٣ : حق الانسان في التعليم :

لنتناول هذا الموضوع لابد من الإشارة الى حق الانسان في التربية والتعليم في الشريعة الإسلامية ومن ثم تناول ذلك الحق وفق القانون .

اولاً : حق التعليم في الشريعة الإسلامية :

لقد جمع القرآن الكريم بين خلق الانسان ونسبة العلم اليه ، واعتبر العلم من أولويات حقوق الانسان وكان ذلك في اول ما أوحى به الوحي على سيدنا محمد (ص) بدلالة قوله تعالى " أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) أَفَرَأَى وِرْبُكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " ، كما دعا الإسلام الانسان الى التعلم والتدبير والنظر فيما حوله وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وقد اعطى الإسلام العلماء مكانة رفيعة تميزهم عن غيرهم من عامة الناس ودلالة ذلك قوله تعالى " ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " ، وقوله تعالى " ... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ " ، وقوله تعالى " ... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ " وقوله تعالى " ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " وفي اطار اثبات أهمية العلم بوصفه حق من حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية قول الرسول الاكرم (ص) (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً الى الجنة)

ثانياً : حق التعليم في القانون :

لابد من تسليط الضوء على موقف القانون الدستوري والقانون العادي قبل تناول موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من هذا الحق .

١: موقف القانون الدستوري من حق التعليم :

كفل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حق التعليم من خلال ما جاء في نص المادة ٣٤ منه حيث نصت

(اولاً:- التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية.

ثانياً:- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهم.

ثالثاً:- تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً:- التعليم الخاص والاهلي مكفول، وينظم بقانون.)

٢: موقف القانون الجنائي من انتهاك حق التعليم :

وفر قانون العقوبات العراقي النافذ الحماية القضائية لمهنة التعليم حيث اعتبر المعلم وظيفة يعرض منتهكها للمسائلة القانونية الواردة في المادتين ٢٢٩ و ٢٣٠ من القانون .

المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان او هدد موظفا او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك , وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الالهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تادية واجباتهم او بسبب ذلك)

المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار كل من اعتدى على موظف او اي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلس او هيئة رسمية اثناء تادية واجبهم او بسبب ذلك .

وتكون العقوبة الحبس او الغرامة اذا حصل مع الاعتداء والمقاومة جرح او اذى. وتكون العقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين اذا وقع الجرح او الاذى على قاض اثناء تادية وظيفته او بسببها.

ولا يخل ما تقدم بتوقيع اية عقوبة اشد يقررها القانون للجرح او الايذاء.)

٣: موقف الإعلان العالمي لحقوق الانسان من حق التعليم :

كفل الإعلان العالمي لحقوق الانسان حق التعليم للافراد من أي بقعة من بقاع العالم من خلال المادة ٢٦ من الإعلان

المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان :

- (1) لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفئِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.
- (2) يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.
- (3) للأباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم